

50_ فقه الحج " شروط صحة الحج " د. ياسر النجار - موسوعة

الفقه على المذاهب الأربع

ياسر النجار

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمه لك والملك. لا شريك لك، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة بسم الله والحمد لله والصلوة - 00:00:00

والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس من شرح كتاب الحج من شرح موسوعة الفقهاء على المذاهب الأربع عند المجلد الخامس عند شروط صحة الحج. تكلمنا في الدرس الماضي - 00:00:30 عن او الدروس الماضية عن شروط وجوب الحج. واليوم ان شاء الله نتكلم عن شروط صحة الحج. شروط صحة الحج هي عبارة عن ايه؟ عبارة عن تتوقف عليها صحة الحج. وهي ليست داخلة في الحج وانما هزه امور خارجة عنه. اذا اختلف شيء منها كان الحج باطل - 00:00:51

وهذه الامور هي اول شيء عندنا الاسلام. فيشترط في الانسان الذي يحج ان يكون مسلما. لأن الكافر ليس اهلا عبادة. ولا تصح منه العبادة ولا يثاب عليها فالحج لا يصح منه لا اصالة ولا نيابة. يعني ما ينفعش هو يروح يحج بنفسه ولا ان هو ينيب اخر يحج عنه - 00:01:11

فإن حج بنفسه او امر من يحج عنه ثم اسلم فعند اذ وجبت عليه حجة ايه؟ اخرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما اعرابي حج ثم هاجر يعني سمي ذهب الى المدينة او ثم اسلم يعني فعليه ان يحج حجة اخرى. وتكلمنا عن هذا - 00:01:36 في المرة الايه؟ في الدروس الايه؟ الماضية. قال اي ما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى. وهذا الحديث دليل على انه لا يصح منه الحج في حال كفره وكذلك الان مثلا لو ان انسان - 00:01:58

هو مرتد مسلا ارتد عن الاسلام لكن هو مسلا يصلی ويصوم لكن هو مسلا لا يعتقد مسلا بشيء معين او يقول لك ان الخمر حلال او يقول مسلا ان الصلاة ربنا لو لم يوجد الا صلاتين فقط. فهو في الحقيقة مرتد لكن هو راح حج. فحجوا في هذه الحالة باطل. فازا تاب الى الله سبحانه وتعالى وعاد الى - 00:02:16

الاسلام فعندئذ يلزمك ان يحج حجة ايه؟ اخرى. الشرط الثاني هو العقل. يشترط في الانسان الذي يحج ان يكون عاقلا لأن حج المجنون تمام لا يصح منه لأن الحج عبادة والمجنون ليس من اهل العبادة فلا يصح منه في هذه الحالة فلو حج في - 00:02:36 جنونه فحجه غير صحيح. واذا افاق فعند ازن يجب عليه بعد ذلك ان يحج حجة الايه؟ الاسلام. لكن الفقهاء قالوا يصح لوليه ان يحج عنه نفلا. يعني ويقع عنه نفلا لكنه اذا عقل فعند اذ يلزمك حج - 00:02:56

اخري. طيب الشرط الثالث اللي هو الميقات الزمانى للحج. يعني لابد ان يقع الحج في الميقات الزمانى الذي حدده الله سبحانه وتعالى لهم. فعندنا للحج ميقات زمانى لا يؤدى في غيره. يعني مسلا ما ينفعش نروح نحج مسلا في رمضان مسلا في اي شهر اخر - 00:03:16

وانما الحج لابد ان يكون في اشهر محددة حددها الشارع. وهي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة. يعني احنا عندنا اشهر شهر شوال اللي هو بعد العيد مباشرة بعد رمضان. وذو القعدة والعشر الاول من ايه؟ من ذي الحجة. لأن الله سبحانه وتعالى قال - 00:03:36

الحج اشهر معلومات. فهنا جماهير العلماء من عبدالله بن عمر وجماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم قالوا ان المقصود اشهر الحج اه الحج اشهر معلومات هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة. الا ان العلماء اختلفوا في نهار يوم النحر اللي هو يوم عشرة من - 00:03:56

اللي هو يوم العيد. هل هذا من اشهر الحج ولا ليس من اشهر الحج؟ طيب انا بس اوضح لكم ليه هو من اشهر الحج او ليس من اشهر الحج؟ رغم ان اكثر الافعال تفعل فيه - 00:04:16

هم قالوا ليس من الذين قالوا ليس من اشهر الحج لانه احنا الان يوم العيد. يعني هو وقف بعرفات وانتهى يوم عرفات بالكامل. فعنده ازن ان هو اذا احرم الان سيحرم بيده؟ بالحج للعام القادم وليس للحج هذا العام. لأن الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. فازا هو - 00:04:26

اصلا نزل والفجر طلع وبقينا يوم النحر يوم العيد بقى. فهو الان كيف كيف سيحرم؟ تمام؟ فقالوا الحنفية والحنابلة قالوا ان يوم النحر من اشهر الحج الا انه اذا احرم بالحج فيه في يوم النحر يكون للعام القادم وليس لهذا العام لان افعال الحج - 00:04:46 اخرت عن عن وقت يوم النحر يفوت الحج لفواته بتأخير الوقوف عن طلوع الفجر يوم الايه؟ يوم العاشر. لأن بطلوع الفجر في النحر عندئذ بجماع العلامة على انه لا يصح منه الحج اذا لم يكن وقف بعرفات - 00:05:06

فازا احرم قال لك يصح منه للعام القادم فيظل محظما للعام القادم. تمام؟ الشافعية وابو يوسف من من الحنفية قالوا اخر اشهر الحج هو ليلة النحر الليلة فقط. وليس نهار يوم النحر منها. فازا طلع الفجر فعند ازن لا يصح له الاحرام وعند ازن انتهت اشهر الايه؟ الحج. المالكية - 00:05:22

قالوا ابتداء الحج وقته شوال لفجر يوم النحر ويمتد زمن الاحلال منه لآخر ذي الحجة. يعني هو خلاص فعلا لحد في فجر يوم النحر هذا انتهى الاحرام. لكن ان هو يتحلل من الاحرام متى؟ عند ايه؟ عند نهاية شهر ذي الحجة. قال - 00:05:42 فلو فعل شيئا من اعمال الحج في خارج وقت الحج عندئذ لا يجزؤهم. فلو صام المتمتع مسلا او القارن سلاسة ايام قبل وقت الحج لا يجوز. يعني احنا فرضنا مسلا واحد جه في شهر رمضان احنا قلنا اول اشهر الحج باتفاق اللي هي اول شوال. فجه واحد عمل عمرة في رمضان وقال لك انا هاجح من هذا العام - 00:06:04

وانا ما معبيش مسلا مال ان انا اشتري شاي مسلا فانا ساصوم سلاسة ايام مسلا في رمضان مسلا لا يصح. تمام؟ لانه يشترط لمن اراد بان يحرم بالحج. تمام ويقع احرام صاحب الاتفاق. طبعا هو جمهور العلماء اجازوا الاحرام قبل اشهر الحج ويقع. لكنه اشهر الحج هذه الاعمال - 00:06:24

الحج لا تقع الا في اشهر الحج. مسلا لو طاف اي طواف او فعل اي شيء قبل اشهر الحج فهو لا يجزئه. جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة هنا قالوا الاحرام بالحج قبل اشهره جائز مع الكراهة. يعني العلماء اختلفوا. هل يصح الاحرام - 00:06:46 قبل اشهر الحج يعني مسلا واحد جه في رمضان قال لك انا احرم من الان لحد الحج. هل يصح منه ام لا؟ الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا يصح منه الاحرام في هذه الحالة لان الله سبحانه وتعالى قال يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج. قالوا - 00:07:06

دل على ان جميع الاشهر ميقات الايه؟ للحج. قالوا فعند ازن الانسان اذا احرم قبل اشهر الحج يصح منه مع الكراهة. اما الشافعية فالقالوا لا يصح الاحرام بالحج قبل وقته فلو احرم به في غير وقته ان - 00:07:26

عقد احرامه بذلك عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام. لان الله سبحانه وتعالى قال الحج اشهر معلومات تقديره عندهم اي وقت للحج اشهر او اشهر الحج اشهر معلومات. قالوا فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه. ومتى ثبت انه وقته - 00:07:45

لم يجز تقديم احرامي عليه كاوقات الصلاة. قال لك لان الله سبحانه وتعالى قال الحج اشهر معلومات يعني وقتها بوقت. قال لك فكما ان الانسان اذا كان يصل الى قبل دخول الوقت لا يصح منه كذلك اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج لا يصح منه ويقع احرامه في هذه الحالة عمرة. يعني - 00:08:05

يكون هو احرم بعمره ويؤدي عمرة فقط. تمام؟ فيشترط لصحة الاحرام بالحج ان يكون في اشهر الحج. طبعا هذا الكلام كان قديم يا اخوة واما الان الناس تحرم يعني اقصى شيء يحرم يوم التروية اللي هو يوم الثمانية من ذي الحجة. تمام؟ يعني او لو احرم قبلها بيومين ثلاثة يعني - 00:08:25

ما في احد يحرم الان من رمضان ولا من شوال ولا ولا لأ. حتى الذين يذهبون مسلا الى الحج مسلا آآ في زي القعدة هم في الغالب يكونوا يعني ممتنعين كما يعني تكلمنا قبل ذلك ان هو يكون ممتنع يعني بيحرم بالعمره - 00:08:45

ويقضى مناسك العمرة ثم بعد ذلك يتحلل الى ان يأتي وقت الايه؛ الحج. يعني لا احد يستطيع ان يحرم مسلا قبل الحج مسلا بخمسة او عشرة ايام امكث على احرام هذا امر شاق للغاية ولا احد يفعله الان فيما اظن ابدا يعني. طيب عندنا الشرط الرابع الميقات المكاني. احنا قلنا الميقات الزمانى اللي هو اشهر - 00:09:03

الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة على الصحيح. طيب عندنا الان الميقات المكاني. عندنا الميقات المكاني ينقسم 00:09:23 قسمين. ميقات مكاني الاحرام بالحج وميقات مكان للحرام بالعمره. والاحرام والميقاتان هزان يشتراكان في حق الافق - يعني الانسان اذا كان من اهل الافق يعني بيته بعيدة عن المواقف. يعني مسلا الان نحن في تركيا في مصر في اي بلد دولت كلها هؤلاء هي عنده من على المواقف. فعند ازن ده اسم الافق الذي جاء من الافق من مكان بعيد. او بيته خارج بيوت الحرم. يعني حتى مسلا اهل اه - 00:09:43

اه مسلا نجد مسلا اهل الرياض. حتى وان كانوا مسلا هم في السعودية لكن هؤلاء بعيدين عن الميقات. فازا اتوا سيمرون من على الميقات. فده اسمه الافق والميقاتي اللي بيته عند الحرم عند الميقات او بينه وبين الحرم. يعني مسلا احنا عندنا الحرم وبعدين الميقات. فيه في - 00:10:03

نص في ناس ساكنين ساكنين يعني ناس عايشين هناك. فهذا اذا اراد ان يحرم بالحج والعمرة. كيف سيحرم؟ تمام؟ فهنا هذا العلماء اذا كان هو افافي او ميقاتي فالمواقف هي واحدة بالنسبة للحج او بالنسبة للعمره. ويختلف في حق الحرم والمكي. تمام - 00:10:23 المكاني بيختلف في حق الحرم. تمام؟ من اهل الحرم او من اهل مكة. بالنسبة للحج او بالنسبة للعمره وكل هذا سيأتي معنا بالتفصيل ان شاء الله اول شيء الميقات المكاني للحرام بالحج. يختلف الميقات المكاني للحرام بالحج باختلاف موقع الناس. فانهم في المواقف - 00:10:43

المكانية اربعة او ثلاثة اصناف وهي اول شيء عندنا الافق المعيقات الافقى وهو من منزله احنا عندنا الافق والميقات والنوع السادس والرابع اللي هو الحرمي او المكي او نوع عندنا اللي هو الميقاتي ميقات الميقاتي اللي هو جاي من ايه؟ من خارج المواقف - 00:11:05

وهو من منزله في خارج منطقة المواقف. وهذا باتفاق العلماء ان هذه المواقف هي التي لا يجوز للانسان ان يتجاوز الا محظيا لمن يرید نسك سواء حج او عمرة. واتفقوا على ان هذه المواقف لاهلها يعني مسلا فرضنا النبي صلى الله عليه وسلم مسلا - 00:11:25 وقت ذي الحليفة اللي هي الان ابار علي لاهل المدينة. طيب قال لاهلها. قال ولمن منها من غير اهلها. يعني فرضنا الانسان المصري او الشامي اللي ونزل المدينة فاراد ان يحرم الاصل ان ميقاته مسلا آآ الجحفة. تمام؟ او رابغ الان يعني او او مقاتل جحف - 00:11:45

عندئذ هو اذا مر من المدينة فعند ازن سيكون ميقاته من ايه؟ من المدينة اللي هي ابار علي او ذي الحليفة طيب احنا عندنا الادلة على تحديد المواقف للحرام هي السنة والاجماع. اما السنة فما رواه الامام البخاري ومسلم عن - 00:12:05 ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن تمام يعني يهل هؤلاء اهل الشام - 00:12:22

من الجحف واهل المدينة من ذي الحليفة واهل نجد اللي هم الرياض والاماكن ديت من قرن اللي هو قرن المنازل او قرن النعال او اللي هو الان يسمى بالسيل الايه؟ الكبير - 00:12:37

وايضا عبد الله بن عمر قال في حديث انه قال وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم. اللي هو المكان هناك. وايضا عندنا احاديث اخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة
والاهل - 00:12:47

لنجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم. سم قال هن لهن. يعني لهؤلاء الناس ولمن اتوا عليهم من غير اهلهم مما من اراد اي من اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك يعني مسلا المواقات اهوت ومكة اهيت. وهو في النص بينهم قال ومن كان - 00:13:07
دون ذلك فمن حيس انشأ يعني من حيس ان هو اراد ان يحرم من بيته بقى. حتى اهل مكة من مكة. يعني الناس اللي ساكنين في مكة بيحربوا من مكة. هذا - 00:13:27

بالنسبة لايها؟ بالنسبة لميقات الایه؟ الحاج. واما الاجماع فالعلماء ابن المنذر والنwoyi وغيرهم نقلوا اجماع العلماء على هذه المواقت تمام؟ طب احنا عندنا المواقت المكانية بقى للايه؟ للحج. اول ميقات اللي هو ذو الحليفة. ذو الحليفة اللي هو ميقات اهل المدينة - 00:13:37

وهو ومن مر بها من غير اهلها. واغلب الناس اخوة الان اما حاجة من اما ان يحرم بالاخص الذين يأتون من بلاد غير المملكة يعني. اما انهم ينزلوا على - 00:13:59

يعودوا شوية هناك ثم بعد ذلك يحرموا من المدينة. او انهم بياتوا من عن جدة بقى وسيأتي ان شاء الله الكلام عن جدة هل هي ميقات او غير ميقات. هذا بالنسبة - 00:14:09

بالنسبة ان الغالب من اهل المدينة او من اتوا من غير اهلها. فقالوا ذو الحليفة هو ميقات اهل المدينة ومن مر بها من غير اهلها ويسمى الان ابار علي. طبعا - 00:14:19

هذا مشهور عند العمى ان هو من ابار علي. الشيعة وضعوا قصة في هذا ان سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قد يعني آآآ
قاتل الجن في هذه الایه في هذا الموضع فسمي ابار علي. وطبعا هذه القصة مكذوبة لا تصح ابدا بحال - 00:14:32

وهذا الميقات هو وبعد ميقات عن آآآ مكة. قيل وبعد بقى ربعمية وعشرة او ربعمية وخمسين كيلو على اختلاف آآآ اعرف تلف في هذا فهو ابعد ميقات عن مكة. الميقات الثاني اللي هو الجحفة وهو ميقات اهل الشام ومصر والمغرب. وهذا الميقات - 00:14:50
حوالى مية سبعة وثمانين كيلو تقريبا. ويحرم الحجاج الان من رايغ. يعني هذا الكلام كان قديم شوية. اما الذين يأتون من البحر او قد يحرمونا من ايه؟ من رايغ او من الجحفة. فالمحرم من رايغ محرم قبل الميقات. وقد قيل ان الاحرام منها احوط لعدم التيقن - 00:15:10

بمكان الجحفة في الوقت الحالي. طيب الان كثير من الناس لا يعني اهل الشام ولا اهل مصر ولا ولا كل هؤلاء يأتون الان من رايغ ولا من الجحفة. هذا مقتقا قبل عشرين سنة كان - 00:15:30

إلى هناك. اما الان اما ان ينزلوا الى المدينة واما ان ينزلوا في جدة. تمام؟ هذا هو الغالب الاعجم الان. المقاط السالس اللي هو عرق اللي هو ميقات اهل العراق وغيرهم من اهل المشرق. وهي مكان على بعد مراحلتين من مكة المشرفة وهو - 00:15:44

يعني يقع على وادي الایه؟ العقيق في الشمال الشرقي من مكة. وتقريرا بينه وبين مكة اربعة وتسعين كيلو خمسة وتسعين كيلو في الحدود هذه الميقات الرابع اللي هو يلملم ويلملم هذا ميقات اهل اليمن وتهامة والهند وهو جبال وهو جبل من جبال - 00:16:04
تهامة في جنوب مكة. تمام؟ الميقات الخامس اللي هو قرن المنازل. قرن المنازل يا اخوة اللي هو ميقات اهل نجد. اللي هو الرياض والاماكن ديت الكويت والامارات والطائف وهو جبل على بعد مراحلتين من مكة ويقال له الان قرن او يقال يقال له قرن الشعالب وهم الان - 00:16:24

قريب من المكان الذي يسمى السيل او السيل الكبير. ويبعد عن مكة تقريرا ستة وتسعين كيلو متر. تمام؟ هذا ميقات ايه؟ ميقات اهل نجد واهل الطائف دول الامارات والكويت وهذه الاماكن يأتون اليه الان. اذا اتوا عن طريق الایه؟ البر. اما اذا اتوا من عن طريق الجو في الغالب - 00:16:47

يكون ايه؟ عن طريق جدة. طيب عندنا احكام تتعلق بالمواقعات اول شي اجمع اهل العلم على انه يجب الاحرام من هذة المواقعات لمن مر بالمواقعات قاصدا احد النسرين الحج او - 00:17:07

وعلى تحريم تأخير الاحرام عنها. يعني هزا محل اتفاق. على انه الانسان اذا اراد ان يذهب الى مكة ويحرم بالحج او العمرة اذا كان سيمر من هذة المواقعات فباجماع العلماء انه يجب عليه ان يحرم من هذة المواقعات. هزا لا خلاف فيه بين احد من العلماء. طيب عندنا - 00:17:23

من جاوز المواقعات قاصدا الحج او العمرة او الكوران وهو غير محرم عندئذ اثم ايضا باتفاق العلماء. ويجب عليه العودة اليه هو الاحرام منه. هذا محل اتفاق بالعلماء على انه - 00:17:43

يجب عليه ان هو يرجع مرة ثانية الى المواقعات ويحرم منه. فان عاد يعني هو لو رجع بقى فعند ازن العلماء اختلفوا هل عليه دم ام لا؟ فعند الشافعية والامام - 00:17:57

ابو يوسف من الحنفية قالوا ان عاد فلا دم عليه. لانه رجع واحرم من الايه؟ المواقعات. الامام مالك قال لا يسقط عنه الدم بالعوده. عاد او لم يعد كده كده - 00:18:07

وجب عليه. الامام ابو حنيفة رحمة الله قال ان عاد ملبيا يعني رجع وقال لبيك اللهم لبيك وهو راجع فعند ازن سقط الدم عنه. وان لم يرجع ملبيا فعندئذ لا يسقط الدم عنه - 00:18:17

فان لم يرجع الى المواقعات وجب عليه الدم باتفاق الفقهاء. يعني فرضنا ان هو بعد ما تجاوزه احرم من مكانه. فعند ازن هزا محل اتفاق من العلماء على انه يجب آآ يعني يجب عليه الدم في هذة الحالة. يعني يزبح شاة في هذة الحالة. هنا مسألة ايضا في غاية الاهمية - 00:18:31

وهي الانسان اذا كان يمر بميقاتين. كالشامي اذا قدم من المدينة. يعني احنا قلنا ان ميقات اهل الشام ومصر من الجحفة او رابغ يعني طيب احنا عندنا مسلا فرضنا مكة هنا - 00:18:51

رابغ هنا المدينة هنا. فهو الان هو اصلا ميقاته هنا. يعني قريب من مكة اقرب منه من الايه؟ من المدينة. فاذا كان سياطي من المدينة. هل يجب عليه ان يحرم من ذو الحليفة ولا يجوز له ان يحرم ان يمر ان يمشي والى ان يأتي الجحفة ثم يحرم منها ثم يأتي الى مكة. يعني - 00:19:09

انه يمر من يمر بميقاتين الانسان الشامي اذا قدم من المدينة او المدن يمر بذى الحليفة ثم بالجحفة. تمام؟ يعني حتى الانسان المدني. هو الان عنده ذو الحليفة وبعد ميقات الجحف. فمن اين فمن اي الميقاتين يحرم؟ هل يحرم من المواقعات الاول ولا من المواقعات الثاني - 00:19:29

عندنا العلماء اختلفوا في هذا. عندنا الشافعية والحنابلة قالوا يجب عليه ان يحرم من المواقعات الابعد. تمام؟ مسلا اهل الشام واهل مصر واهل للمغرب قلنا ميقاتهم الجحف فازا مروا من المدينة وجب عليهم ان يحرموا من ميقات المدينة. واذا جاوزوا المواقعات غير محربين حتى اتوا - 00:19:49

الجحفة مسلا كان حكمهم حكم من جاوز المواقعات بغير احرام. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هن لهن ولمن اتى فيهن من غير اهلهن من اراد الحج والعمرة. هذا المذهب الاول. المذهب الثاني مذهب المالكية. قالوا من يمر بميقاتين - 00:20:09
الثاني منهمما ميقاته ندب له الاحرام من الاول. ولا يجب الاحرام منه. يعني كما قلنا الشامي اذا جاء او المصري اذا جاء من آآ المدينة وهو اصلا ميقاته الجحف فعند ازن يندب له ان يحرم من ذي الحليفة اللي هو من من ابار علي. فان لم يحرم منه حتى اتى - 00:20:28

الجحفة صحة ولا دم عليه. قالوا لان ميقاته وامامه. لكن المالكية خصوا ذلك بغير المدني. يعني قالوا هذا في حق غير المدني. اما المدني فعند ازن ياء اللي هو من اهل المدينة يجب عليه ان يحرم منين؟ من ذي الحليفة. ليه؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:52

اصحابه انما احرموا من ذو الحليفة ولو كان يجوز لهم ان يؤخرها لاخرون المذهب الثالث مذهب الامام ابو حنيفة رحمة الله والاحناف قالوا الافضل له الاحرام من الميقات الاول. يعني هو مسلا من ذو الحليفة. ويكره له تأخيره الى الساني الاقرب الى مكة لكتهم لم -

00:21:12

يقيده في الاصح عندهم بان يكون الميقات الميقات الساني ميقاتا لهم. يعني مسلا احنا كنا اهل الرياض مسلا ميقاتهم آآ قرن المنازل آآ او اللي هو الال السن الكبير. لكن لو فرضنا انهم جاؤوا من المدينة -

00:21:31

فهنا الان الميقات الاولاني ذو الحليفة ليس بقاتل لهم. والميقات الثاني اللي هو الجحفة ليس ميقاتا لهم. فعندئذ ايضا قالوا يجوز لهم ان يحرموا من الميقات الثاني وهو الجحفة. حتى ولو -

00:21:48

لم يكن الميقات الساني ميقاتا لهم اذا قدم من المدينة ومر على الجحفة فعندئذ يجوز لهم. طيب المالكية والحنفية اه استدلوا على ذلك بايه؟ قالوا ان بعموم التوقيت لاهل المناطق المذكورة وجوزوا الاحرام من اي الميقات -

00:22:00

استدلوا على ذلك بما رواه الامام مالك عن عبد الله ابن عمر انه اهل من الفرع. قالوا الفرع هذا هو موضع بين ذي الحليفة ومكة وهو يعني المفترض اهل المدينة ان يحرموا منين؟ من المدينة. من من ذي الحليفة -

00:22:20

فهو عبدالله بن عمر فرضنا ان دي ذو الحليفة وهنا مكة وهذا مثلا الفروع. فعبدالله بن عمر احرم من الفرع هذا. طيب. وهو الراوي حادث المواقف. يعني عبدالله بن عمر هو -

00:22:40

الذى روى احاديث المواقف ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام ومصر مسلا كذا اهل الشام. آآ

الجحفة فقالوا وهو قد اهل من الفرع فدل ذلك على انه يجوز له ان يجاوز الميقات الاول الى الميقات الثاني. وعلى هذا يجوز الاحرام -

00:22:51

طبعا هذا بالنسبة لايه؟ للمسألة الاولى ان الشافعية والحنابلة قالوا لابد ان يحرم من الابعد وهذا هو الاحوط والافضل الحنفية كل المالكية قالوا يجوز له ان يحرم من الميقات حتى وان لم يكن الميقات لايه الساني يعني آآ يقاتل له كما نص على ذلك الحنفي -

00:23:11

طيب الان مسألة مهمة جدا وهي الاحرام من جهة. تمام؟ يعني جدا جدة الان. هل جدة تعتبر ميقات ام لا؟ طبعا فيها خلاف كبير جدا جدا بين العلماء المعاصرین لكنها هي مسألة مهمة. وانا ارى والله اعلم ان جدة تعتبر ميقات. تمام؟ لانه لا نجد في الشريعة ان هناك ميقات من البحر -

00:23:32

واقرب وجدنا هي على البحر. تمام؟ يعني ما ينفعش ان احنا نحرم من قلب البحر. فاغلب الناس الذين يأتون يمرون في الغالب من على الجحفة. هل يجب عليهم في الجو ان يحرموا -

00:23:52

يعني يعني وهم في الطيران مسلا اول ما يأتوا الى آآ الجحفة ان يحرموا ام لا. الافضل بلا شك ان يحرموا من الجحر وهم مسلا ممكن اول ما هو يركب الطائرة -

00:24:05

اول ما الطيارة تطلع ان هو يكون اصلا لابس ملابس الاحرام. ثم يجوز له ان هو يحرم من اول ما ايه؟ ما يطلع. ليه؟ لا اشكال في هذا. عند جماهير العلماء. طيب. اذا جاء عند -

00:24:19

فالحمد لله ان هو يحرم من هزا. يعني يحرم من الجحر. لكن لو فرضنا انسان هو لم يحرم ولم يلبس ملابس الاحرام حتى نزل متور جدا وبعدين دخل اغتسل وقام قال لبس ملابس العرب. هل هذه الجدة تعتبر نقاط ام لا؟ والله اعلم هي فيها اقوال كثيرة للعلماء وانا -

00:24:29

في كتاب آآ جمع لاحكام الحج والعمره والفقه له زرهم. آآ ودي من مسائل النوازل وفيها خلاف كبير للعلماء. بعض العلماء يقول اذا كان يأتون من طريق غير طريق الجحفة فعندئذ تعتبر جدة ميقاتا لهم معذوما يقول لك لاً ويعني في خلاف كبير والجماع الفقهية لها كلام كبير في هذا -

00:24:46

وفيه علماء قطر اجازوا ان يكون جادا للقتل. وانا مع هذا القول ليه؟ لوجود المشقة في هذا الامر. تمام؟ والاناث الان من اراد ان تحرم

من جدة يعني يأتي ينزل المطار يختتم جوازه بعد ذلك يحرم من جده فهذا والله اعلم ارى انه جائز ولا اشكال فيه باذن الله. تمام وهي من المسائل - [00:25:06](#)

اللي هي لا يأتي لم يأتي فيها اي نصوص واضحة في هذا الامر. طيب هذا بالنسبة لايه؟ للميقات المكانى. طيب احنا عندنا التقدم بالاحرام عن المواقف المكانية. يعني ايه التقدم بالاحرام عن المواقف المكان - [00:25:26](#)

يعني مسلا انا الان مين آه هنزل مسلا المدينة تمام او انا راكب الطيارة مسلا وهنزل من المدينة. هنزل المدينة مسلا او هز الجدة مسلا. فانا الان اول ما طلعت مسلا من فرنسا من اه اوروبا من من اي مكان من اه من اه اسطنبول من القاهرة - [00:25:42](#)

نرى من اي موضع هل يجوز لي اول ما اركب الطيارة ان اقول لبيك الله حج او لبيك الله عمرة ام لا؟ هذا باتفاق المذاهب يوجد لا خلاف بين العلماء - [00:26:03](#)

على ان الانسان اذا احرم قبل الميقات يصير محظما وتبثت في حق جميع احكام المواقف. ابن المنزل رحمه الله نقل اجماعا هزا. قال اجمع اهل العلم على ان من احرم قبل الميقات فهو محظى. تمام؟ الا ان العلماء اختلفوا. هل الافضل الاحرام من الميقات - [00:26:13](#)

او من اهله او من بلده او الغالب الناس ما بتحرمش من بلدها وانما بتحرم من من المطار الان ايها افضل؟ فعندنا قول للعلماء. القول الاول الحنفية والشافعية في احد القولين عندهم قالوا الاحرام من بلده - [00:26:33](#)

افضل من من الاحرام من الليل من المواقف. لكن بشرط ان يؤمن على نفسه مخالفة احكام الاحرام. يعني ايه؟ لان الانسان لما يكون محظى انت الممنوعة التي تقصد ضوافرك وما تقصد شعرك. طبعا انت بتضع الريح او طيب والكلام ده. الاول كان الانسان لما بيحظى مسلا من مصر حتى يصل مسلا الى مكة وقد - [00:26:51](#)

شهر مسلا. اما الان الموضوع كله هو ساعتين زمن يعني. تمام؟ يعني هو الامر كله في الطيران او في الاتوبليس يعني خمس سنت ساعات اكسر شيء كانوا يتكلمون الاول ان ممكن يظل فترة طويلة فيضطر الى ان يقص اظافره او ان يحلق شعره او كذا وكذا فقالوا - [00:27:11](#)

يعني اختلفوا فيه. اما الان والله اعلم ان هو احرم من الميقات فهذا بلا شك يعني جائز بلا شك. لكن اذا احرم قبل الميقات فالاحتاجية ورواية عند الشافعية قالوا انه ان الاحرام من دويرة اهله او من اه او من بلده افضل قالوا ان لان اه ام سلمة - [00:27:31](#)

الله تعالى عنها روت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهل بحجة او عمرة من مسجد من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:27:51](#)

هذا الحديث رواه الامام ابو داود والامام الدارقطني لكنه ضعيف عند اكثربالعلماء وايضا احرم عبدالله ابن عمر من الياء اللي هي في البيت المقدس. وهذا ثابت عنه كما نقله ابن المنزل وغيره. رواه الامام مالك في الموطأ وغيره - [00:28:01](#)

ايضا وسيدنا علي ابن ابي طالب قال سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله قال ما بالحج والعمره ان يحرم بهما من دويرة اهله. يعني ان ينشئ السفر لهما من دويرة اهله بان يعني ان - [00:28:17](#)

تزاكى وهو محظى. يعني يحرم مصطفى بعد ذلك يشفع هذا القول الاول. القول الثاني قول المالكية والحنابلة والشافعية في الصحيح عندهم. قالوا ان الافضل هو الاحرام من الميقات الذي حدده النبي - [00:28:37](#)

صلى الله عليه وسلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم حج فاحرم من الميقات ولم يحج الا مرة واحدة. وقالوا ولو كان الاحرام من منزله صلى عليه بفعله صلى الله عليه وسلم. قالوا ولانه احد نوعي المواقف. يعني احنا عندنا ميقات زمانى وميقات مكانى. فلما اتفقا - [00:28:51](#)

جميع على ان التقدم بالاحرام الزمانى مكرهه فكذلك التقدم بالاحرام المكانى مكرهه. قالوا ولان في ذلك تغير بالاحرام لانه قد يعرض له يعني ويضطر ان يفعل محظور من محظورات الاحرام. فعندئذ يوجب عليه ايه؟ دم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا واصحابه - [00:29:11](#)

من الميقات ولم يفعلوا الا الافضل. تمام؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم احرم الميقات واصحابه رضي الله عنهم احرموا من الايه؟ من الميقات. فالان بالنسبة الوضع الحالى الان الافضل للانسان ان يحرم من الميقات. تمام؟ وان احرم بعد ما يطلع من الطيارة اول ما يركب الطيارة يقول لبيك مسلا هينزل جدة مسلا يقول لك لبيك اللهم حجة او لبيك اللهم - 00:29:31

ام عمرة فهذا ايضا افضل. الا انه اذا كان يأتي كما قلنا من طريق الطيران فالافضل له ان يرتدي ملابس الاحرام. واول ما تقلع الطائرة فإذا زحمه جدا جدا والحمامات يعني زحام زحام كبير جدا. فعابزين تروح تغتسل هناك وتضرب ملابسك وتلبس هذا فيه مشقة اذا اردت ان اذا كنت انت من اهل آآ يعني آآ نزلت المدينة وتريد ان تحرم من ذبح الايه؟ خلاص انت في الفندق بتاعك بتغتسل ثم ترتدي ملابس الاحرام ثم تزهق - 00:29:54

كسيرا في هذا الامر الذي يذهب الى ذي الحليفة مثلا طبعا ذو الحليفة بينها وبين المسجد النبوى مثلا تقريبا ستة كيلو او في الحديد ستة كيلو سبعة كيلو. المسجد بيكون يعني - 00:30:14

زحمة جدا جدا والحمامات يعني زحام زحام كبير جدا. فعابزين تروح تغتسل هناك وتضرب ملابسك وتلبس هذا فيه مشقة اذا اردت ملابس الاحرام ثم تزهق - 00:30:26

ولا تلبى ثم تذهب الى فتدخل المسجد تصلي ركعتين واول ما صلى ركعتين تقوم جاي راكب الاتوبيس بتاعك وتقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجة. هذا ايسرا واسهل لك وهذا كن ايها؟ تكون فعلت الصواب بالاتفاق - 00:30:46

انك انت فقط يعني بدرت بالغسل مسلا بعشر دقائق او ربع ساعة انت يا دوبك بتغتسل بتلبس بتروح الذي الحلى. هي كلها سبعة كيلو خمس دقائق او عشر دقائق في الاتوبيس او السيارة يعني. تمام - 00:31:02

طيب هنا مسألة في غاية الالهمة. دخول الحرم لغير الحج والعمرة. الانسان اذا كان يريد ان يذهب الى الحرم او الى الكعبة او آآ الحرم عموما يعني. وهو لا يريد ان يحج ولا يعتمر. هل يجب عليه ان يحرم؟ ولا يجوز له ان هو يدخل بدون احرام؟ هنا - 00:31:15

العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قوله. القول الاول قول جمهور الفقراء الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب والشافعية في القول قالوا يجب عليه الاحرام باحد النسكين يعني لابد وين ما بعمرك. ولا يجوز له مجاوزة الميقات بغير احرام. يعني كل انسان يريد ان يذهب - 00:31:34

الى الحرم الا الانسان المتردد يعني كل شوية رايح جاي او رايح بالسيارة جاي بالسيارة اللي بيوصله الناس. قال لك دي لأ. لكن مسلا انا الان في آآ مصر او في تركيا - 00:31:53

او في اوروبا ورایحة اعمل شيء مسلا مقابل واحد هناك لمصلحة وراجع. فقال لك طالما انت داخل الحرم يبقى يجب عليك ان تحرم بالحج والعمرة. هذا القول الاولاني. تمام؟ الحنفية - 00:32:03

قالوا الافقى اللي هو جاي من بعيد اذا اراد دخول الحرم لغير النسك بمجرد الرؤية او النزهة او التجارة لا يجوز له ان يتتجاوز الاحرام الا فان جاوزها الافق بغير احرام فعند ازن فعليه شاة فان عاد فاحرم منه سقط عنه الدم. اما لو قصد موضوعا من الحلم حل له - 00:32:13

مجاوزته بلا احرام. يعني هو الان يريد ان يذهب لكن هو لم يدخل الحرم. مش يعني حدود الحرم كلها. قال لك يجوز له في هذه المالكية قالوا ان كل مكلف حر اراد دخول مكة لا يدخلها الا باحرام باحد النسكين وجوبا. الا ان يكون من المترددin - 00:32:33

ذلك لا يجب على غير المكلف كالصبي والجنون لا يجب عليه الحدان فى المذهب قال لا يجوز لمن اراد دخول مكة او الحرم او اراد نسقا تجاوز الميقات بغير احرام الا لقتال مباح. لأن النبي صلى الله - 00:32:53

صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح دخل مكة وعلى رأسه المغارب. يعني دليل على انه لم يكن اية محurma او لخوف او لحاجة متكررة. فعنده يجوز. وكذلك المكي يتعدد بين قريته. يعني يطلع ويجي يطلع ويجي. قال لك هذا - 00:33:07

يعني يجوز له ان هو ايه يدخل بدون احرام. لكن الصحيح ما عليه الشافعية في المذهب عندهم. والحنابلة في قوله هو الصحيح وهو مذهب الظاهيرية وهذا القول هو الصحيح انه يجوز للانسان الاخر في دخول الحرم بغير احرام اذا لم يرد احد النسرين. يعني هو رايج مسلا للزيارة او رايج للتجارة - 00:33:25

الا انه يستحب له ان يحب. لان الوجوب من الشرع ولم يرد من الشرع ايجاب ذلك على كل داخل. فبقي على اصل الايه؟ الاباحاة واللامام البخاري رحمة الله جنح الى هذا القول ورجح هذا القول لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهل - 00:33:45

ممن اراد الحج والعمرة. هذا دليل على ان الانسان اذا زهب ولم يكن يريد الحج والعمرة. واذا جاوز فعند اذن يرد له ان ان يدخل الايه؟
الحرم وهذا لا اشكال فيه ان شاء الله سبحانه وتعالى - 00:34:05

هذا بالنسبة للميقات المكاني آآ والميقات الزمانية والانسان اذا اراد دخول الحرم من غير الحج والعمرة هنا تكون قد انتهينا من هذا
الدرس وفي الدرس القادم ان شاء الله نتكلم عن الميقات الميكانيكي التي هو الانسان البستانى اللي هو بيته اللي هو - 00:34:23

الذى يسكن بين مواقيت بين المواقيت وبين الحرم تمام؟ وكذلك نتكلم عن الميقات المكاني بالنسبة للعمره والانسان اذا كان يسكن
في الحرم او في الكعبه وجاء وقت الحج. هل يلزمها ان يخرج الى المواقيت؟ او يجوز لها ان يحرم من المكان الذي - 00:34:43
هو فيه هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لبيك. لبيك لا شريك
لک لبیک. ان الحمد واللهم لبیک لبیک لبیک - 00:35:03
لا شريك لك لبیک. ان الحمد - 00:35:33